

Distr.: General
31 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجمهورية العربية السورية

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستُعرضت الحالة في الجمهورية العربية السورية في الجلسة الثانية المعقودة في 24 كانون الثاني/يناير 2022. وترأس وفد الجمهورية العربية السورية نائب وزير الخارجية والمغتربين، السيد بشار الجعفري. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالجمهورية العربية السورية في جلسته العاشرة، المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في الجمهورية العربية السورية: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسودان، واليابان.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الجمهورية العربية السورية:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأُحيلت إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وبنما، وليختنشتاين، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أعرب وفد الجمهورية العربية السورية عن سروره لقيامه في الوقت المناسب بتقديم تقريره الوطني في سياق الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد. وأوضح أن جميع القطاعات الحكومية قد شاركت في صياغة التقرير. وشارك أعضاء اللجنة الوطنية التي تشرف على إعداد التقارير الوطنية في حلقة عمل افتراضية نظمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- 6- ويركز التقرير على تنفيذ التوصيات المقبولة في سياق الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل ويتناول بعض التوصيات التي أبدى البلد تحفظات عليها.
- 7- وقد جرى تجميع التقرير على خلفية الحرب الإرهابية التي شنت على الجمهورية العربية السورية، والتدابير القسرية الانفرادية التي فرضتها عليها الدول الغربية، والاحتلال غير المشروع من جانب قوات أجنبية، ونهب وتهريب مواردها الطبيعية.

(1) الوثيقة A/HRC/WG.6/40/SYR/1.

(2) الوثيقة A/HRC/WG.6/40/SYR/2.

(3) الوثيقة A/HRC/WG.6/40/SYR/3.

8- وقال إنه على الرغم من هذه التحديات، تمسكت الجمهورية العربية السورية بواجباتها في حماية سيادتها وسلامتها الإقليمية وتحرير أرضها من الاحتلال الأجنبي والجماعات الإرهابية المسلحة لضمان حياة مواطنيها.

9- وفي هذا السياق، اتخذت الحكومة التدابير التالية لتعزيز الإطار المؤسسي: احترام الآجال الدستورية لإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية؛ وإعادة هيكلة اللجنة العليا للإغاثة في عام 2017؛ وإعادة تنشيط اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني؛ وتحديث البرنامج الوطني للإصلاح الإداري؛ وإنشاء لجنة في مكتب رئيس الوزراء لوضع استراتيجية لمكافحة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ وتعيين قضاة إضافيين؛ وإنشاء لجنة في وزارة العدل لتوثيق الانتهاكات؛ وسن قوانين العفو وقوانين لتيسير عودة اللاجئين السوريين؛ وسن قانون حقوق الطفل؛ وإصدار قانون الأحوال المدنية الجديد رقم 13 لسنة 2021؛ والترخيص لـ 11 حزباً سياسياً جديداً بالإضافة إلى الأحزاب العشرة القائمة.

10- ومنذ بداية الأزمة، ظل البلد يتعاون مع الأمم المتحدة على أساس قرار الجمعية العامة 182/46. ويعمل في البلد ما يصل إلى 17 كياناً من كيانات الأمم المتحدة، يعمل بها 18 000 موظف دولي ووطني، كما جرى الترخيص لـ 44 منظمة إنسانية دولية غير حكومية بالعمل في البلد.

11- وعلى الرغم من الضغوط السياسية التي يمارسها المانحون على الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وانخفاض التمويل المخصص للخطط الإنسانية، فقد يسرت الجمهورية العربية السورية توزيع المساعدات الإنسانية المقيمة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بالتنسيق مع الهلال الأحمر العربي السوري. وفي الفترة من عام 2017 إلى عام 2020، جرى السماح للقوافل الإنسانية بالوصول إلى العديد من المناطق المختلفة، بما في ذلك حلب وحمص ودير الزور، وتوزيع المساعدات عليها. وارتفع عدد المستفيدين إلى 8 466 680 شخصاً.

12- ووسعت الجمهورية العربية السورية من تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك عن طريق زيارة قام بها المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وقد رحبت بزيارة متابعة قام بها المقرر الخاص نفسه ووجهت دعوة إلى عدد من أصحاب الولايات الآخرين.

13- وأكد الوفد من جديد التزام البلد بالعملية السياسية، وبصلاحياتها، كعملية يقودها السوريون ويملكون زمامها دون تدخل خارجي أو شروط مسبقة.

14- وقد استعاد البلد السيطرة على معظم أراضيه التي وقعت تحت سيطرة جماعات إرهابية وأعاد الأمن والخدمات الأساسية إلى سكان تلك المناطق.

15- ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي للجولان يمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وقرارات كيانات الأمم المتحدة. ودعا الوفد إلى المساءلة للنصدي لهذه الانتهاكات. وقد أصبحت الحالة أكثر إثارة للقلق، بالنظر إلى أن وكالات الأمم المتحدة قد أدارت ظهورها للصلات القائمة بين الجماعات الإرهابية المسلحة وقوات الاحتلال.

16- وتحتل تركيا أجزاء من البلد وتطبق سياسات منهجية عدوانية تشكل انتهاكاً لجميع القوانين المتفق عليها، بما في ذلك عن طريق التغيير الديمغرافي القسري واستبدال المناهج المدرسية والعملية السورية بأخرى تركية في سياق سياسة منهجية قوامها "التتريك".

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 17- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى 91 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 18- فقد أعربت إسبانيا عن تقديرها لمشاركة البلد في عملية الاستعراض الدوري الشامل ولكنها أكدت على الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان.
- 19- وأثنت سري لانكا على الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، مع التسليم بالتحديات التي يواجهها البلد.
- 20- وأحاطت دولة فلسطين علماً بمساعي البلد لتحسين الوضع رغم الظروف الصعبة.
- 21- وقالت السويد إنها لا تزال تشعر بالاستياء الشديد إزاء الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وإزاء البيئة القانونية التقييدية.
- 22- وقالت سويسرا إنها لا تزال تشعر بالقلق البالغ إزاء الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان ولللقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاع.
- 23- وأعربت تايلند عن قلقها إزاء تدهور الحالة والهجمات العشوائية على المدنيين والعقوبات التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية.
- 24- وقالت تيمور - ليشتي إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحرب الجارية وشجعت جميع الأطراف على إيجاد حل سلمي.
- 25- وأحاطت توغو علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- 26- ورفضت تركيا الادعاءات التي قدمها البلد وأشارت إلى أن السلطات السورية لا تزال تواصل ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد شعبها.
- 27- وأثارت الجمهورية العربية السورية نقطة نظام بشأن مصطلحات الأمم المتحدة. وطلب رئيس مجلس حقوق الإنسان استخدام المصطلحات الرسمية.
- 28- وقالت أوكرانيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحالة الإنسانية الرهيبة، وإزاء الانتهاكات التي ترتكبها القوات الموالية للحكومة.
- 29- وأدانت المملكة المتحدة الهجمات الحكومية على المدنيين واستخدام التجويع وحرب الحصار في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة.
- 30- وأثارت الجمهورية العربية السورية نقطة نظام بشأن مصطلحات الأمم المتحدة. وطلب رئيس مجلس حقوق الإنسان استخدام المصطلحات الرسمية.
- 31- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على البلد لما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وشجعته على تنفيذ التوصيات المتبقية.
- 32- وقالت الولايات المتحدة إنها لا تزال تشعر بالانزعاج الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان وإنها تدعو إلى وضع حد فوري لجميع الانتهاكات.
- 33- وأثارت الجمهورية العربية السورية نقطة نظام بشأن مصطلحات الأمم المتحدة. وطلب رئيس مجلس حقوق الإنسان استخدام المصطلحات الرسمية.

- 34- وأعربت أوروغواي عن أسفها للتأثير الخطير للنزاع على حقوق الإنسان للسكان.
- 35- وكررت جمهورية فنزويلا البوليفارية دعمها للجهود الهائلة التي تبذلها الجمهورية العربية السورية للدفاع عن سيادتها ووحدتها الوطنية.
- 36- وأحاطت فييت نام علماً بالجهود التي يبذلها البلد لمواجهة العديد من التحديات التي تواجه السلام والاستقرار والتنمية.
- 37- وأحاطت زمبابوي علماً بالتقدم المحرز نحو حماية حقوق الإنسان، على الرغم من الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية.
- 38- وأعربت ألبانيا عن قلقها البالغ إزاء الدمار الذي ما فتئ النزاع يلحقه بالمدنيين.
- 39- وحثّت الجزائر البلد على السعي إلى إيجاد حل سياسي لاستعادة أمنه واستقراره دون تدخل خارجي.
- 40- ورحبت الأرجنتين بوفد البلد وقدمت توصيات.
- 41- وحثّت أستراليا بقوة جميع الأطراف على المشاركة على نحو هادف في العملية السياسية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 2254(2015).
- 42- وقالت النمسا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مصير عشرات الآلاف من الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري.
- 43- ولاحظ وفد الجمهورية العربية السورية أن العديد من التوصيات هي ذات طابع عدائي وصدرت من بلدان ترعى الإرهاب في البلد. ورفض الوفد ما يسمى بـ "التحالف الدولي" الذي تقوده الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والذي يفتر إلى الشرعية الدولية.
- 44- وذكر الوفد أيضاً أن دولاً مثل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وتركيا وإسرائيل متورطة في احتلال أجزاء من الجمهورية العربية السورية وأن الولايات المتحدة قد ظلت منخرطة في تدمير البنية التحتية للنفط والغاز في منطقة الفرات وفي نهب الكنوز الأثرية للجمهورية العربية السورية. وهذه هي نفس البلدان التي فرضت تدابير قسرية انفرادية.
- 45- وأوضح أن الحكومة قد تعاونت بشكل وثيق مع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك عن طريق زيارات السجون. فمنذ عام 2016، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بـ 164 زيارة إلى السجون في حلب ودمشق واللاذقية والسويداء وطرطوس وغيرها. وبالمثل، قام الهلال الأحمر العربي السوري بسبع زيارات إلى السجون السورية، وقامت منظمات المجتمع المدني بـ 15 زيارة إلى السجون السورية.
- 46- وفيما يتعلق بالكشف عن أماكن وجود الأشخاص المفقودين، ذكرت الحكومة أنها أخذت هذه المسألة على محمل الجد، أولاً وقبل كل شيء عن طريق اجتماعات على هيئة اجتماعات آستانا.
- 47- بيد أن بعض البلدان قد تجاهلت عمداً مصير آلاف الأشخاص الذين اختطفهم جماعات إرهابية في أماكن مثل الغوطة، وذلك مثل جيش الإسلام، والتي قتلت المئات من المواطنين السوريين ودفنهم في مقابر جماعية.
- 48- ورأى الوفد أن الجماعات الإرهابية، وليس الحكومة، هي التي تجند الأطفال في البلد. فالقانون السوري ينص على أن الخدمة العسكرية تبدأ في سن 18 عاماً، كما اتخذت الحكومة تدابير لمساعدة ضحايا تجنيد الأطفال، بما في ذلك عن طريق اعتماد قوانين بشأن المساعدة المكفولة للضحايا والأخذ بعقوبات أشد على الجناة.

- 49- وشدّد الوفد على أن القانون الجنائي لا يفرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام دون سلسلة من الطعون الرسمية، ويمكن أن يخضع تنفيذ الإعدام لعفو رئاسي.
- 50- وأحاطت البحرين علماً بالخطوات المتخذة لتنفيذ برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك إصدار قانون حقوق الطفل لعام 2021.
- 51- وأثنت بنغلاديش على البلد لما يبذله من جهود لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولوضع خطة وطنية للمساواة بين الجنسين.
- 52- وامتدحت بيلاروس الجهود التي يبذلها البلد لحماية مواطنيه في سياق الحرب المستمرة على الإرهاب.
- 53- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد وتأثير النزاع الذي طال أمده.
- 54- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء استمرار حوادث التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختطاف والاختفاء القسري.
- 55- وأحاطت البرازيل علماً بالخطوات الإيجابية المتخذة ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التأثير الخطير للنزاع.
- 56- وأحاطت بوركينا فاسو علماً بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل ولكنها أعربت عن قلقها بشأن حماية حقوق الإنسان.
- 57- وأشادت بروندي بالجهود الرامية إلى التخفيف من آثار الأزمة عن طريق السماح للمنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية بالعمل في الأراضي السورية.
- 58- وقالت كمبوديا إنها تقدّر تعاون الجمهورية العربية السورية مع آليات حقوق الإنسان والتزامها بتعزيز الإطار المؤسسي.
- 59- وأعربت كندا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان والهجمات العشوائية على المدنيين والبنية التحتية المدنية.
- 60- وشكرت شيلي البلد على تقديم تقريره الوطني، وقدمت توصيات.
- 61- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين سبل عيش الناس ودعت المجتمع الدولي إلى احترام سيادة الجمهورية العربية السورية.
- 62- وقدمت كوستاريكا توصياتها.
- 63- وشجعت كوت ديفوار الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بغية تعزيز حقوق الإنسان.
- 64- وشدّدت كرواتيا على الحاجة إلى إيجاد حل سياسي دائم من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان.
- 65- وأعربت كوبا عن تقديرها للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، على الرغم من آثار الحرب والتدخل والإرهاب والتدابير القسرية.
- 66- ولاحظت تشيكيا أن توصياتها السابقة لم تُنفذ بعد.
- 67- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الجهود المضطلع بها منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

- 68- وذكرت الدانمرك أنه من الضروري للغاية اتخاذ خطوات لتحقيق الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 69- وأعربت إكوادور عن قلقها إزاء النزاع الذي طال أمده في البلد، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- 70- وذكرت مصر أنه لا بديل عن التسوية السياسية، بما في ذلك إصلاح البنية التحتية.
- 71- وأعربت إستونيا عن قلقها لكون الجمهورية العربية السورية لم تتعاون بالكامل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.
- 72- وأثنت إثيوبيا على الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- 73- وأثنت فيجي على الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان أثناء النزاع المستمر.
- 74- وأعربت فنلندا عن أسفها لحالة حقوق الإنسان وأحاطت علماً بالتعديلات القانونية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة.
- 75- وذكرت فرنسا أنه يجب وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها.
- 76- وأثارت الجمهورية العربية السورية نقطة نظام بشأن مصطلحات الأمم المتحدة. وطلب رئيس مجلس حقوق الإنسان استخدام المصطلحات الرسمية.
- 77- وقالت جورجيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية الخطيرة في البلد.
- 78- وأعربت ألمانيا عن قلقها العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد.
- 79- وشدد الوفد على أن إنشاء آليات غير قائمة على توافق الآراء تستهدف بلداناً محددة دون موافقة الدول المعنية، مثل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، هو مظهر واضح من مظاهر التسييس.
- 80- وقال إن الاستعراض الدوري الشامل يؤدي دوراً رئيسياً باعتباره آلية غير انتقائية تهدف إلى فحص سجل حقوق الإنسان في جميع البلدان دون تمييز. وأكد على التزام الجمهورية العربية السورية بإقامة علاقة تعاونية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أساس ولايتها بموجب قرار الجمعية العامة 141/48. وقد تعاون البلد مع مفوضية حقوق الإنسان في مبادرات بناء القدرات، بما في ذلك حلقة العمل المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل.
- 81- ويعمل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلد من خارج البلد، بدون ترخيص من الحكومة، وينفذ برامج البلدان المانحة ولا ينهض بالتعاون. ومع ذلك، ترحب الجمهورية العربية السورية بمبادرات بناء القدرات، بما في ذلك حلقة العمل المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل مع المفوضية.
- 82- ولم تأخذ بعض الدول الأعضاء في الحسابان القوانين الجديدة التي سنت، بما في ذلك قانون حقوق الطفل، التي تمثل للالتزامات البلد بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتعديل قانون الأحوال المدنية، الذي يتضمن أحكاماً مهمة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة ورفع سن الزواج إلى سن 18 عاماً.

- 83- وأضاف أن الجمهورية العربية السورية تبذل جهوداً كبيرة لتعزيز الحق في التعليم، بما في ذلك عن طريق القنوات التعليمية المرنة، مثل برامج التعليم البديل، التي سُنّت أنظمتها بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- 84- وقدم الكرسي الرسولي توصياته.
- 85- وقدمت آيسلندا توصياتها.
- 86- ورحبت الهند بسن قانون حقوق الطفل لعام 2021 وبرامج التمكين الاجتماعي.
- 87- ولاحظت إندونيسيا أن التحديات الراهنة تتطلب حلولاً يقودها السوريون ويملكون زمامها وتشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة.
- 88- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التدابير القسرية الانفرادية وأثنت على الجمهورية العربية السورية لما تبذله من جهود لتحسين مستوى المعيشة.
- 89- وأثنى العراق على جهود الجمهورية العربية السورية لضمان مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية.
- 90- ودعت أيرلندا إلى إتاحة الوصول الكامل للمراقبين الدوليين، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية.
- 91- ولاحظت إسرائيل أن الإجراءات التي اتخذتها حكومة الجمهورية العربية السورية تُظهر استخفافاً كاملاً بحقوق الإنسان.
- 92- وأثارت الجمهورية العربية السورية نقطة نظام بشأن مصطلحات الأمم المتحدة. وطلب رئيس مجلس حقوق الإنسان استخدام المصطلحات الرسمية.
- 93- وقالت إيطاليا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان في البلد.
- 94- وقالت اليابان إنه لا يزال يساورها قلق شديد بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.
- 95- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- 96- وأحاطت لاتفيا علماً بالتدابير التي اتخذتها الجمهورية العربية السورية وشجعت على بذل المزيد من الجهود من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 97- وأعرب لبنان عن أمله في أن تتعافى الجمهورية العربية السورية قريباً من أزماتها، مؤكداً سيادتها على كامل أراضيها.
- 98- وشكرت ليختنشتاين الجمهورية العربية السورية على تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- 99- وأعربت ليتوانيا عن قلقها العميق إزاء الحالة الرهيبة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.
- 100- وشكرت لكسمبرغ الجمهورية العربية السورية على تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- 101- وشجعت ماليزيا الحوار البناء وبذل جهود دولية للتوصل إلى تسوية شاملة للأزمة.
- 102- وشكرت مالطة الجمهورية العربية السورية على تقريرها الوطني وقدمت توصيات.
- 103- ورحبت المكسيك بالجهود الرامية إلى لتوصل إلى اتفاق سياسي لإنهاء الأزمة.

- 104- وأكد الجبل الأسود من جديد دعمه للمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في جهوده لإحراز تقدم في إيجاد حل سياسي.
- 105- وأثنت ناميبيا على الحكومة لجهودها الرامية إلى حل مشكلة الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة الأخرى.
- 106- وأعربت نيبال عن تقديرها لإعادة إنشاء اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني.
- 107- وأعربت هولندا عن انزعاجها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وخروقات القانون الدولي الإنساني.
- 108- وأعربت نيكاراغوا عن تقديرها لعرض الجمهورية العربية السورية لتقريرها وللتقدم المحرز.
- 109- وأثنت النيجر على الحكومة لتعاونها المستمر مع آليات حقوق الإنسان.
- 110- وأعربت نيجيريا عن تقديرها للجهود المبذولة المتعلقة بتعزيز الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان.
- 111- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات منهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- 112- ورحبت عُمان بالبرنامج الوطني لتحقيق الانتقال إلى جمهورية عربية سورية لما بعد النزاع.
- 113- وقالت باكستان إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الآثار الرهيبة للنزاع على حقوق الإنسان وآثاره الإنسانية.
- 114- وأعربت باراغواي عن قلقها إزاء آثار النزاع المسلح على السكان المدنيين.
- 115- وشكرت بيرو الوفد على التقرير الوطني وقدمت توصياتها.
- 116- وأعربت الفلبين عن تقديرها للدعم الذي يقدمه البلد إلى ضحايا الاتجار الفلبينيين.
- 117- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء تصعيد العنف ضد المدنيين من جانب جميع أطراف النزاع.
- 118- وأعربت البرتغال عن بالغ قلقها إزاء التأثير المدمر للنزاع المسلح على المدنيين.
- 119- وأعربت جمهورية كوريا عن قلقها إزاء خطورة أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية المستمرتتين.
- 120- وأكدت رومانيا على أهمية احترام الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات والتعهدات الإنسانية.
- 121- ورحب الاتحاد الروسي بالجهود الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني وأعرب عن قلقه إزاء الوجود غير القانوني للوحدات العسكرية الأجنبية.
- 122- وأثنت السنغال على المبادرات السورية الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 123- وأثنت صربيا على النهج الذي تتبناه الجمهورية العربية السورية في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات.
- 124- ودعت سلوفينيا الجمهورية العربية السورية إلى التحقيق في الانتهاكات المدّعاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة منذ آذار/مارس 2011.
- 125- وشكر جنوب السودان وفد الجمهورية العربية السورية على عرض تقريره الوطني.
- 126- وذكر وفد الجمهورية العربية السورية أن ممثلي تركيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وإسرائيل قد ألحقوا الضرر بمصداقية القانون الدولي بفعل اتهاماتهم، في الوقت الذي تتحمل فيه هذه الدول ذاتها المسؤولية عن الاحتلال، ودعم الإرهاب، وسرقة الممتلكات، والتغيير الديموغرافي في الجمهورية العربية السورية.

- 127- بيد أن معظم المتكلمين قد تحدثوا بمستوى عالٍ من الموضوعية. وستكون كفة الرجحان لآراء من التزموا بقوة القانون وليس بقانون القوة.
- 128- وأكد الوفد من جديد انفتاحه على أي نوع من التعاون البناء في مجال حقوق الإنسان يخلو من التسييس.
- 129- وذكر الوفد أن البلد لا يزال يواجه عدداً من التحديات، بما في ذلك بصورة رئيسية الدعم الأجنبي للجماعات الإرهابية المسلحة التي تقاتل في الجمهورية العربية السورية، والسيطرة على الحدود مع تركيا، والاحتلال الإسرائيلي والتركي والأمريكي، ما أسفر عن سرقة الثروات الطبيعية للبلد، الأمر الذي يحرم المواطنين السوريين من خيراتهم الخاصة بهم.
- 130- وأشار الوفد إلى أن تقريراً مقدماً إلى مجلس الأمن قد أشار إلى وجود إرهابيين من أكثر من 100 دولة انضموا إلى صفوف جماعات مثل داعش والنصرة، بينما شدد التقرير على أن بعض الدول الغربية قد وصفتهم بأنهم معارضة معتدلة. وذكرت الحكومة أن هذه الجماعات ليست معتدلة وأنه لن يُسمح لأي معارضة مسلحة بالعمل في بلدان مثل فرنسا أو الولايات المتحدة أو تركيا.
- 131- وذكرت الحكومة أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة للحفاظ على الدعم الطبي أثناء محاولتها مكافحة الإرهاب والهجمات الإرهابية على الأهداف الطبية.
- 132- ووفقاً للحكومة، قامت الجماعات الإرهابية بتحويل المرافق الطبية إلى مقرات عسكرية، كما كان الحال مع مستشفى الكندي ومستشفى العيون في حلب. وبموجب القانون الدولي الإنساني، يوجد مبرر لتحديد هذه المنشآت العسكرية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 133- ستبحث الجمهورية العربية السورية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان:
- 133-1 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجننتين) (كوت ديفوار)؛
- 133-2 متابعة للتوصية الواردة في الفقرة 109-153 من تقرير الفريق العامل من الجولة الثانية⁽⁴⁾، التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتماد تدابير فعالة لتقديم معلومات عن مكان ومصير الأشخاص المفقودين (إسبانيا)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإجراء التعديلات اللازمة على التشريعات المحلية للسماح بتطبيق الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان عن طريق المحاكم الوطنية (باراغواي)؛
- 133-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (شيلي)؛

- 133-4 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛
- 133-5 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والقيام، حتى ذلك الحين، بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛
- 133-6 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ليتوانيا)؛
- 133-7 إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفرض وقف اختياري فوري لتنفيذ أحكام الإعدام (آيسلندا)؛
- 133-8 فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، توطئةً لإلغائها في نهاية المطاف، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 133-9 فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها بالكامل، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 133-10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- 133-11 سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- 133-12 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (الأرجنتين)؛ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها بفعالية (رومانيا)؛
- 133-13 سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحفظات على المادتين 2 و9، وتعديل القوانين الوطنية تبعاً لذلك (آيسلندا)؛
- 133-14 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بوركينا فاسو) (جورجيا)؛
- 133-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإتاحة وصول آليات الرصد الدولية المستقلة حالياً ودون عوائق إلى جميع مرافق الاحتجاز التي تسيطر عليها الحكومة بشكل مباشر أو غير مباشر (النمسا)؛

133-16 الإنهاء الفوري لجميع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحديد هوية المفقودين والمختفين، والإفراج عن جميع المحتجزين بشكل تعسفي أو غير قانوني، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون (النرويج)؛

133-17 التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام 1967 الملحق بها (كوت ديفوار)؛

133-18 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ) (سلوفينيا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية بالكامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام (لاتفيا)؛

133-19 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تشيكيا)؛

133-20 الانضمام إلى اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وإلى بروتوكول عام 1967 الملحق بها (سلوفينيا)؛ والتصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وعلى بروتوكول عام 1967 الملحق بها (ناميبيا)؛

133-21 التصديق على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (ناميبيا)؛

133-22 مواصلة انخراطها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقارير دورية إلى هيئات حقوق الإنسان المشرفة على المعاهدات التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية (رومانيا)؛

133-23 الوفاء بالالتزامات، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وبموجب القانون الدولي الإنساني، ووقف كل استعمال للأسلحة الكيميائية بغض النظر عن الهدف (أستراليا)؛

133-24 اعتماد إجراءات من أجل الوقف الفوري للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) في أماكن الاحتجاز (شيلي)؛

133-25 مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان (السنغال)؛

133-26 مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة من أجل تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين داخلياً (الاتحاد الروسي)؛

133-27 التعاون مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (ليختنشتاين)؛

133-28 التعاون الكامل مع سلطات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، واتخاذ تدابير ملموسة وفورية، بما في ذلك عن طريق التوقيع على خطة عمل مشتركة لمنع الانتهاكات المعدّة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (سويسرا)؛

133-29 مضاعفة الجهود للتعاون مع الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛

133-30 التعاون مع آليات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا (الأرجنتين)؛

133-31 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (النرويج)؛

133-32 التعاون مع الآليات والهيئات الدولية التي تحمي حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المتأثرون بالنزاع (لكسمبرغ)؛

133-33 التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في الجمهورية العربية السورية (النمسا)؛

133-34 التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ومع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان (إيطاليا)؛ التعاون الكامل، بما في ذلك جميع الأطراف، مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ومع الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل المساعدة في التحقيق مع المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي ومقاضاتهم (إسبانيا)؛

133-35 مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (رومانيا)؛

133-36 التعاون الكامل مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، والسماح لها بالوصول إلى أراضيها بدون عوائق (جورجيا)؛ التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وتيسير وصولها إلى أراضيها بدون عوائق (البرازيل)؛ التعاون الكامل مع جميع الآليات الدولية للنهوض بالمساءلة، بما في ذلك عن طريق منح لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الوصول بدون قيود إلى الأراضي السورية (أستراليا)؛ التعاون بطريقة بناءة وشفافة مع جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة تلك التي تعمل على ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛ التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، وخاصة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، على النحو الموصى به سابقاً (لاتفيا)؛

التعاون الكامل وغير المشروط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، وخاصة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما في ذلك من أجل إجراء تحقيق مستقل في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، على النحو الموصى به سابقاً، وضمان وصول هذه الجهات بالكامل إلى الجمهورية العربية السورية (رومانيا)؛ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ومع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا (جمهورية كوريا)؛ التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، والسماح لها بالوصول إلى أراضيها بدون عوائق (لكسمبرغ)؛

37-133 ضمان الوصول بدون عوائق للمنظمات المستقلة والإنسانية ومنظمات الحماية وحقوق الإنسان إلى كل جزء من البلد، بما في ذلك أماكن الحبس أو الاحتجاز (كندا)؛

38-133 مواصلة تعاونها مع الآلية الدولية لحقوق الإنسان (باكستان).

39-133 النظر في إمكانية توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع آليات حقوق الإنسان (باراغواي)؛

40-133 السماح للمنظمات الإنسانية المستقلة بالوصول الكامل وبدون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز (النرويج)؛

41-133 الاستمرار في تمكين العاملين في المجال الإنساني من الوصول بدون عوائق إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة (النيجر)؛

42-133 الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛

43-133 السماح للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بالوصول إلى المحتاجين (أوكرانيا)؛

44-133 تقديم سجلات تحتوي على أسماء وأماكن جميع الأشخاص المحتجزين في المرافق التي تسيطر عليها الحكومة، بمن فيهم أولئك الذين ماتوا أثناء هذا الاحتجاز، إلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل الإسهام في البحث عن المختفين وفي التوصل إلى الحقيقة وتحقيق العدالة (أوروغواي)؛

45-133 التعاون مع الأمم المتحدة ومع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من أجل تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع، بما في ذلك عن طريق التفاوض على خطة عمل مشتركة والتوقيع عليها (أوروغواي)؛

46-133 مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

47-133 زيادة تعزيز التعاون الثنائي والدولي في مجال الحد من الفقر (ماليزيا)؛

48-133 رصد تأثير الاحتلال الأجنبي الموجود على الأراضي السورية وإبلاغ آليات حقوق الإنسان بشأنه (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

49-133 تحسين تدابير التنسيق الوطني والدولي بغية تيسير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو أفضل، وخاصة في مناطق النزاع (فييت نام)؛

- 133-50 إتاحة الوصول الكامل وغير المشروط لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين المستقلين، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (ألبانيا)؛
- 133-51 ضمان وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والمراقبين المستقلين لحقوق الإنسان إلى الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، من أجل التحقيق في جميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- 133-52 تكثيف برامج التعاون الدولي الهادفة إلى استعادة القطع الأثرية المنهوبة وتعزيز الخبرة الفنية الوطنية في هذا المجال (الجزائر)؛
- 133-53 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 133-54 وقف جميع أشكال الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي واتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2474(2019)، للعثور على المحتجزين أو المختفين والكشف عن مصيرهم (النمسا)؛
- 133-55 السماح للمراقبين المستقلين والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدخول جميع أماكن الاحتجاز (بلجيكا)؛
- 133-56 ضمان السماح بزيارات إلى البلد والتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (شيلي)؛
- 133-57 مواصلة تزويد الآليات الدولية لحقوق الإنسان بمعلومات عن تأثير التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان (الصين)؛
- 133-58 تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة تلك المتصلة بالمساعدة الإنسانية القائمة على الاحتياجات، وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية بدون قيود، بما في ذلك إلى أشد المناطق تضرراً من النزاع (جورجيا)؛
- 133-59 ضمان أن يتاح للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الوصول فوراً وبدون عوائق إلى البلد وتزويدهم بكل ما يلزم من مساعدة (تشيكيا)؛
- 133-60 الإنان للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وللآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 بزيارة الأراضي السورية (فرنسا)؛
- 133-61 المشاركة بنشاط في جهود التسوية السلمية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254(2015) (مصر)؛
- 133-62 إعادة تنشيط وتوسيع نطاق الشراكة مع المجتمع الدولي بغية الاستجابة بفعالية للاحتياجات الإنسانية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

- 133-63 مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 133-64 مواءمة الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القانون رقم 2012/19، لضمان توافقه مع القانون الدولي، من أجل تصحيح الأخطاء التي يمكن أن تقيد الحريات الأساسية (المكسيك)؛
- 133-65 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار المؤسسي للدولة المتعلقة بحماية سيادة القانون (الجزائر)؛
- 133-66 النظر في فرض وقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام (إيطاليا)؛
- 133-67 تجريم الاغتصاب في جميع الظروف، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (أيسلندا)؛
- 133-68 اتخاذ خطوات فعالة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 16 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وفي المادة 33 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أي تيسير الجهود المبذولة للبحث عن أي شخص قُتل أو فُقد في الأعمال العدائية وتحديد هويته، بمن في ذلك المدنيون (كرواتيا)؛
- 133-69 تجريم القيام، في القانون والممارسة على السواء، باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية ومكافحة العنف الجنسي (الكرسي الرسولي)؛
- 133-70 مراجعة قانون الأحوال الشخصية، لإزالة الأحكام التي تميز ضد المرأة (تشيكيا)؛
- 133-71 تنفيذ التوصيات المقبولة في سياق الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- 133-72 النهوض بأعمال اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني وأنشطتها (نيكاراغوا)؛
- 133-73 تعزيز البرامج الهادفة إلى تنفيذ الخطة الوطنية لإعادة تأهيل الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع (نيبال)؛
- 133-74 مواصلة تعزيز تدابير المصالحة الوطنية وتسوية ملفات المليشيات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 133-75 اتخاذ مزيد من الخطوات لتنفيذ البرنامج الوطني للإصلاح الإداري (الجزائر)؛
- 133-76 تنفيذ وقف لإطلاق النار على صعيد الدولة وفقاً فوراً وغير محدد الأجل (كندا)؛
- 133-77 مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبرنامج الوطني للتنموي للجمهورية العربية السورية في ما بعد الحرب، 2030 (الصين)؛
- 133-78 مواصلة العمل بشأن خططها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛
- 133-79 مواصلة الجهود لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (بنغلاديش)؛

- 133-80 النظر في التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (الهند)؛
- 133-81 بحث إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (النيجر)؛
- 133-82 إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها والنظر في إمكانية تلقي المساعدة التعاونية لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 133-83 اتخاذ خطوات لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والبنات والرجال والأولاد والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات العرقية والدينية، ومحاسبة مرتكبي هذا العنف (ألبانيا)؛
- 133-84 إزالة الأحكام التي تميز ضد المرأة من القوانين ذات الصلة (إستونيا)؛
- 133-85 مواصلة التدابير السياساتية والتشريعية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز القائم على نوع الجنس (الهند)؛
- 133-86 تؤكد من جديد التزامها بمبدأي المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك عن طريق الإلغاء السريع لتجريم العلاقات الجنسية الرضائية (القائمة على التراضي) بين البالغين من نفس الجنس واتخاذ تدابير لحماية المثليين من العنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الشديدة التي يقعون ضحايا لها (أوروغواي)؛
- 133-87 اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لضمان عدم التمييز ضد النساء والبنات، بما في ذلك عن طريق سحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛
- 133-88 دعم الجهود الرامية إلى استئناف عمل اللجنة الدستورية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن دستور يحفظ حقوق وحريات جميع السوريين بدون تمييز (مصر)؛
- 133-89 إجراء مراجعة للقوانين الوطنية وإلغاء أي أحكام تمييزية ضد الأقليات العرقية والدينية (ليتوانيا)؛
- 133-90 الحفاظ على التعايش بين جميع المكونات الثقافية والدينية للمجتمع السوري (لبنان)؛
- 133-91 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس (إيطاليا)؛
- 133-92 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس الجنس (أيسلندا)؛
- 133-93 إشراك جميع الجماعات الدينية والعرقية بالكامل في عملية تفاوض شفافة وشاملة للجميع بغية بناء مستقبل سلمي (الكرسي الرسولي)؛
- 133-94 مواصلة الدفاع عن تراثها الثقافي وتعزيزه (كوبا)؛
- 133-95 إطلاق خطة وطنية شاملة لتعقب مسار الآثار المنهوبة واستعادتها (كوبا)؛
- 133-96 تكثيف الجهود الرامية إلى تطوير وتعزيز أطر الحد من آثار تغير المناخ ومن مخاطر الكوارث (فيجي)؛

- 133-97 تعزيز البرامج والسياسات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والحد من الفقر (دولة فلسطين)؛
- 133-98 زيادة العمل على سد الفجوة التي خلفتها الأزمة السورية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (عمان)؛
- 133-99 إيجاد خطط وسياسات للقضاء على الفقر (الجزائر)؛
- 133-100 حماية الحقوق المتعلقة بالسكن والأرض والممتلكات وفقاً للقانون الوطني والدولي، عن طريق إعادة إصدار مستندات الممتلكات التي دُمّرت أو فُقدت والاعتراف بأشكال الإثبات البديلة (أيرلندا)؛
- 133-101 مواصلة الجهود الوطنية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب وحماية سكانها، ولإعادة الأمن والاستقرار إلى جميع الأراضي السورية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 133-102 مكافحة الإرهاب بصورة فعالة، لكي يتمكن الشعب السوري من التمتع بحقوق الإنسان في بيئة آمنة (الصين)؛
- 133-103 إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛
- 133-104 الأخذ بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، كتدبير مؤقت قبل إلغائها (ألبانيا)؛
- 133-105 وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (كوستاريكا)؛
- 133-106 النظر في الأخذ بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، توطئةً لإلغائها (فيجي)؛
- 133-107 فرض وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام، توطئةً لإلغائها في نهاية المطاف (الكرسي الرسولي)؛
- 133-108 الانخراط في عملية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رومانيا)؛
- 133-109 إنهاء الهجمات على البنية التحتية المدنية المحمية (ألبانيا)؛ وقف جميع الهجمات المتعمدة والعشوائية وغير المتناسبة ضد المدنيين وإنهاء جميع القيود المفروضة على الحريات الدينية للمسيحيين والأقليات الأخرى (أستراليا)؛ إنهاء الهجمات العشوائية ضد المدنيين والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات والمرافق الإنسانية (إكوادور)؛
- 133-110 إنهاء الهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين والبنية التحتية المدنية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء الأراضي السورية (فرنسا)؛
- 133-111 إنهاء الهجمات على المدنيين وتسهيل وصول الجهات الفاعلة الإنسانية والمراقبين الدوليين المستقلين لحقوق الإنسان وصولاً غير مقيّد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 133-112 الالتزام بوضع حد للهجمات العشوائية على البنية التحتية المدنية التي تحد من وصول الأطفال إلى الخدمات الأساسية، مثل المستشفيات والمدارس، بما في ذلك حظر هذه الهجمات وحظر استخدامها من جانب القوات العسكرية (كرواتيا)؛

113-133 وضع حد للهجمات العشوائية على البنية التحتية المدنية، مثل المرافق الصحية والمستشفيات والمدارس أو أي مرفق تعليمي آخر، عن طريق وضع واعتماد قوانين وسياسات محلية على وجه السرعة تحظر هذه الهجمات (جورجيا)؛

114-133 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعرقلة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية ولحماية المرافق التعليمية والصحية من استخدامها عسكرياً ومن الهجمات العسكرية (البرتغال)؛

115-133 منح الوصول الآمن وبلا عوائق للمنظمات الإنسانية، ووقف جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد المدنيين، وخاصة ضد الأطفال، وإنهاء الهجمات ضد المنشآت المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات (إيطاليا)؛

116-133 مضاعفة الجهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع حد للهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية، وتوفير الحماية بوجه خاص للفئات الاجتماعية الضعيفة، مثل الأطفال والنساء واللاجئين والمشردين داخلياً، والأشخاص ذوو الإعاقة (باراغواي)؛

117-133 وقف الهجمات المتعمدة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وخاصة منح الجهات الفاعلة الإنسانية الوصول بلا قيود إلى المجتمعات الضعيفة ومرافق الاحتجاز وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمساعدة الإنسانية (ليختنشتاين)؛

118-133 الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والوقف الفوري والكامل لجميع الهجمات العشوائية، بما في ذلك تلك التي يشنها حلفاؤها، على المناطق السكنية والمستشفيات وجميع الأهداف المدنية الأخرى (ألمانيا)؛

119-133 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية من تأثيرات النزاع، بما يتماشى مع توصيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (رومانيا)؛

120-133 نشر القوائم الرسمية لجميع الأفراد المحتجزين حالياً في مراكز الاحتجاز السورية والأفراد الذين ماتوا في مرافق الاحتجاز والسجون (السويد)؛

121-133 وضع حد فوري لحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي بمعزل عن العالم الخارجي، والتعاون الكامل مع جهود جميع الجهات الفاعلة المشاركة في عملية البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم (سويسرا)؛

122-133 وضع حد لممارسات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب وإساءة المعاملة (جمهورية كوريا)؛

123-133 وضع حد لجميع أفعال التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي؛ والإفراج عن النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين تعسفياً (إيطاليا).

124-133 وقف الممارسات غير المقبولة المتمثلة في الاحتجاز غير القانوني والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والإفراج الفوري عن جميع المدنيين المحتجزين تعسفياً (أستراليا)؛

- 125-133 إنهاء حالات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب، وضمان إجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه في جميع الادعاءات، وتقديم الجناة إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 126-133 وقف حصار المدن والبلدات السورية، بما في ذلك إلب ودرعا، لكونه يشكل خرقاً للقانون الدولي الإنساني، وضمان وصول المساعدات الإنسانية فوراً إلى السوريين المحتاجين (هولندا)؛
- 127-133 وقف العنف فوراً ضد المدنيين والدخول في مفاوضات بحسن نية بشأن حل سياسي للنزاع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 128-133 وقف قصف سكانها هي المدنيين والبنية التحتية الاجتماعية، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني (هولندا)؛
- 129-133 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين حماية فعالة، وضمان إنهاء جميع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والعنف الجنساني (أوروغواي)؛
- 130-133 إنهاء جميع أشكال التعذيب والعنف الجنسي والعنف الجنساني في أماكن الاحتجاز (كسمبرغ)؛
- 131-133 وقف حالات الاختفاء القسري، والاختطاف، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحرمان من المحاكمة العادلة، والإعدام خارج نطاق القضاء، واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني وجميع أشكال التعذيب (ليختشتاين)؛
- 132-133 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المدنيين وحقوقهم الأساسية وضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية في حدود الإمكانيات المتاحة (بنغلاديش)؛
- 133-133 الوقف الفوري لممارسات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والاستخدام المنهجي للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنساني، ومحاسبة جميع الجناة (كندا)؛
- 134-133 إنهاء ممارسات الاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وجميع أشكال التعذيب (أيسلندا)؛
- 135-133 الإنهاء الفوري والكامل لجميع ممارسات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري (ألمانيا)؛
- 136-133 حماية السكان المدنيين في سياق النزاع المسلح وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (تشيكيا)؛
- 137-133 إنهاء استهداف المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق بواسطة جميع الطرائق، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛
- 138-133 إنهاء استخدام العنف الجنسي والتعذيب وإساءة المعاملة في مراكز الاحتجاز، وضمان المساءلة، وتحقيق الإنصاف للضحايا (الدانمرك)؛

- 133-139 وقف ممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وجميع أشكال التعذيب (إكوادور)؛
- 133-140 زيادة الجهود من أجل توفير برامج تدريبية متصلة بحقوق الإنسان لقطاع العدل (سري لانكا)؛
- 133-141 اتخاذ تدابير عاجلة لحماية المقابر الجماعية باستخدام الخبرة الفنية المتعلقة بالطب الشرعي، من أجل الحفاظ على الأدلة التي تسمح بالتعرف على الجثث وإعادتها إلى الأسر، والاستفادة من الخبرة الفنية التي تعرضها الأرجنتين في هذا المجال (الأرجنتين)؛
- 133-142 مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم المرتكبة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والتحرش (جمهورية كوريا)؛
- 133-143 إنشاء آلية وطنية لتحديد هوية ومحاسبة جميع الجناة المتورطين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولا سيما الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختطاف والاختفاء القسري (بولندا)؛
- 133-144 إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة (بوتسوانا)؛
- 133-145 الكشف عن جميع الوفيات التي حدثت في الاحتجاز منذ عام 2011 والتحقيق فيها (أيرلندا)؛
- 133-146 اتخاذ خطوات لمحاسبة الأشخاص المدعى أنهم مرتكبون لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني وضمان وصول الضحايا وأسراهم إلى العدالة والجبر (مالطة)؛
- 133-147 الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفياً أو المختفين قسراً ووضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في نطاق ولايتها القضائية (هولندا)؛
- 133-148 التحقيق في حالات التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ومحاسبة الجناة (الجزيرة السوداء)؛
- 133-149 الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسفياً وإنشاء آلية مستقلة لتسليط الضوء على مصير جميع الأشخاص المفقودين (كسمبرغ)؛
- 133-150 التحقيق في الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وإصدار أحكام على المسؤولين عنها (ليتوانيا)؛
- 133-151 إنهاء جميع ممارسات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختطاف والاختفاء القسري وإنشاء آلية مستقلة لتجلية مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم (ألبانيا)؛
- 133-152 حظر محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية ميدانية (ليتوانيا)؛
- 133-153 الكشف عن مصير الأفراد المحتجزين والمختفين والمفقودين، والتحقيق في جميع حالات الوفاة في الاحتجاز، وحالات الاختفاء القسري، وادعاءات التعذيب، ومحاسبة الجناة (بلجيكا)؛

- 133-154 الإفراج عن المحرومين تعسفياً من حريتهم والسماح للمنظمات الإنسانية المستقلة، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالوصول غير المشروط إلى جميع مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية والسرية (أيرلندا)؛
- 133-155 تيسير إنشاء آلية مستقلة ذات ولاية دولية لتنسيق وتوحيد التقارير المتعلقة بالأشخاص المفقودين، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرّضوا للاختفاء القسري (شيلي)؛
- 133-156 مواصلة رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ولا سيما تلك المتعلقة ببناء وتوسيع المستوطنات والأنشطة ذات الصلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 133-157 التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام مبادئ التمييز والتناسب والحيطة (كوستاريكا)؛
- 133-158 تعزيز التدابير المتخذة ضد أفعال التعذيب وإساءة المعاملة والاعتداء الجنسي والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي (كوستاريكا)؛
- 133-159 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة مع المسؤولين عن تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وعلى نفس المنوال، إيجاد أشكال من الجبر والتعويض لضحايا النزاع (كوستاريكا)؛
- 133-160 ضمان حماية المدنيين ومنع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها (كرواتيا)؛
- 133-161 ضمان الوصول إلى النظام القضائي من أجل توفير الإنصاف للضحايا وضمان استقلاليتهم (الكرسي الرسولي)؛
- 133-162 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفياً، والإبلاغ عن مصير المفقودين، وإنهاء عمليات الإعدام التعسفي والتعذيب وجميع الممارسات اللاإنسانية في جميع أماكن الاحتجاز (فرنسا)؛
- 133-163 التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومحاكمة الجناة (إستونيا)؛
- 133-164 ضمان مساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال العنف الجنسي والعنف الجنساني (إكوادور)؛
- 133-165 اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان وقف جميع أنشطة الاضطهاد والمضايقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمدنيين المنشقين والصحفيين (إسبانيا)؛
- 133-166 اعتماد وتنفيذ تشريعات تمنح الحقوق المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة بما يتماشى مع المعايير الدولية وإلغاء جميع القيود المفروضة على هذه الحقوق، بما في ذلك تلك الموجودة في قوانين مكافحة الإرهاب (البرتغال)؛
- 133-167 ضمان احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (أوكرانيا)؛
- 133-168 الإفراج عن المحتجزين تعسفياً من المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين، واحترام حقوق الإنسان للمحتجزين (البرتغال)؛
- 133-169 الإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي الآخرين، وخصوصاً أولئك المحتجزين والمُسجونين لمشاركتهم في مظاهرات سلمية منذ آذار/مارس 2011 (كندا)؛

133-170 الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والتوقف عن استهداف فئات كثيرة من بينها المجتمع المدني والمعارضون السياسيون باستخدام جملة أمور منها الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي (الدانمرك)؛

133-171 إطلاق سراح جميع المحتجزين السياسيين، ووضع حد فوراً للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، ومنح المنظمات المحايدة ذات الصلة إمكانية الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز (إستونيا)؛ الإفراج عن جميع المحتجزين السياسيين وإنهاء التعذيب ومنح المنظمات المحايدة إمكانية الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز وتزويد أسر الأشخاص المفقودين بمعلومات عن أقاربهم (فنلندا)؛

133-172 تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (تيمور - ليشتي)؛

133-173 تعزيز برامج الحماية الاجتماعية من حيث توسيع نطاق المناطق المشمولة بها ونطاق المستفيدين منها (البحرين)؛

133-174 مواصلة توسيع نطاق تغطية برامج المساعدة المقدمة إلى الأسر والقطاعات التي تعاني من أوضاع هشة، مع التركيز على الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛

133-175 مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله (إثيوبيا)؛

133-176 تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لخطتها الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على الاتجار بالنساء والأطفال (فيجي)؛

133-177 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الظروف وحظر زواج الأطفال (ليختنشتاين)؛

133-178 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) والاتجار بالنساء والفتيات (نيبال)؛

133-179 مواصلة تعزيز المساعدة المقدّمة إلى ضحايا الاتجار وتعزيز نهجها الشامل للجميع والمتعدد أصحاب المصلحة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

133-180 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة إلى الضحايا (الاتحاد الروسي)؛

133-181 بذل جهود إضافية في منع الاتجار بالبشر، وخاصة الأطفال (صربيا)؛

133-182 إلغاء القوانين ووقف جميع الممارسات التي تقيد حقوق الأفراد في السكن والأرض والممتلكات، بسبب الآجال الزمنية الصارمة والقيود التي لا موجب لها المفروضة على أساس الانتماء السياسي أو الحالة المدنية أو الجنس أو عدم وجود وثائق هوية أو حالة الخدمة العسكرية (سويسرا)؛

133-183 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى من يحتاجون إليها (عمان)؛

133-184 مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الخدمات الأساسية لشعبها وفقاً لقدرتها الوطنية (نيكاراغوا)؛

133-185 اتخاذ مزيد من التدابير بقصد ترميم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتضررة وإصلاحها وإعادة تنشيطها (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

- 133-186 منح الوصول بلا عوائق للمساعدات الإنسانية، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة والتي يصعب الوصول إليها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 133-187 ضمان الوصول غير المقيد للمساعدات الإنسانية، بما في ذلك من أجل الأشخاص الذين نزحوا بسبب النزاع والأشخاص الموجودين في مراكز الاحتجاز (المكسيك)؛
- 133-188 مواصلة ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وكامل وبلا عوائق إلى السكان المحتاجين في جميع أنحاء البلد (مالطة)؛
- 133-189 النظر في توسيع قاعدة المستفيدين من شبكات الأمان الاجتماعي لضمان تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 133-190 السماح بوصول المساعدات الإنسانية بدون عوائق إلى جميع المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، بما في ذلك المناطق التي كانت سابقاً تحت سيطرة الجماعات المناهضة للحكومة (النمسا)؛
- 133-191 مواصلة تعزيز تدابير الضمان الاجتماعي والتمكين الاجتماعي، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة من المجتمع (بنغلاديش)؛
- 133-192 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين مستوى الرفاه والضمان الاجتماعي للسكان (بيلاروس)؛
- 133-193 تخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتمكين الاجتماعي (العراق)؛
- 133-194 مواصلة معالجة طلبات التعويض المقدمة من المواطنين الذين تضررت ممتلكاتهم بسبب الإرهاب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 133-195 مواصلة جهودها للتصدي للتدابير القسرية الانفرادية من أجل إزالة التأثير السلبي لتلك التدابير غير القانونية على الشعب السوري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 133-196 إنهاء مصادرة الأراضي والممتلكات، وإلغاء جميع هذه القوانين والمراسيم وضمان إعادة الأراضي والممتلكات إلى أصحابها (ألمانيا)؛
- 133-197 مواصلة تطوير مبادرات الحماية الاجتماعية للتقليل إلى أدنى حد من التأثير السلبي للتدابير الانفرادية على رفاه سكانها (كوبا)؛
- 133-198 زيادة النهوض بالحقوق في الصحة، بما في ذلك عن طريق برامج التلقيح الوطنية للأطفال (سري لانكا)؛
- 133-199 تكثيف الجهود الرامية إلى توفير الحماية للأطفال وتعزيز خدمات الصحة العقلية وخدمات الدعم النفسي - الاجتماعي للأطفال (دولة فلسطين)؛
- 133-200 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية، وخاصة من أجل النساء والأطفال، والعمل مع المجتمع الدولي والشركاء الدوليين لزيادة أداء وقدرات مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) (تايلند)؛
- 133-201 حظر وتجريم استخدام وتجنيد الجنود الأطفال وتوفير خدمات التعافي البدني والنفسي للأطفال المجندين على هذا النحو والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 133-202 وقف الانتهاكات الصارخة ضد السجناء، والسماح بالوصول الفوري وبدون عوائق إلى جميع المحتجزين وتوفير الخدمات الطبية لهم، والإفراج عن السوريين الذين سُجنوا بشكل تعسفي واحتُجزوا بدون محاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 133-203 القيام، على الصعيد الوطني، برصد تأثير التدابير القسرية الانفرادية على أعمال حقوق المواطنين، وخاصة الحق في الصحة (بيلاروس)؛
- 133-204 مواصلة الجهود الرامية إلى تبادل الخبرات والدراية الفنية مع البلدان الأخرى في مجال تدريب العاملين الصحيين (كمبوديا)؛
- 133-205 تخصيص موارد كافية واتخاذ تدابير لضمان حصول جميع ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني على العلاج الطبي، بما في ذلك الدعم النفسي - الاجتماعي (كرواتيا)؛
- 133-206 متابعة الإجراءات لتوفير إيصال المساعدات الإنسانية والطبية إلى جميع السوريين في جميع المناطق (مصر)؛
- 133-207 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال وجميع الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لمنع العنف ودعم الضحايا وإزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة (فيجي)؛
- 133-208 ضمان وصول جميع المحتاجين إلى الإغاثة الإنسانية والطبية على نحو سريع وآمن ومستمر وغير مقيد وغير مشروط (لاتفيا)؛
- 133-209 ضمان الوصول السريع والآمن والمستمر وغير المقيد وغير المشروط إلى الإغاثة الإنسانية والطبية المنقذة للحياة في جميع أنحاء البلد بأسره (الجبل الأسود)؛
- 133-210 ضمان الإمداد السريع والآمن والمستمر وغير المقيد بالإغاثة الإنسانية والمساعدة الطبية وضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية (باراغواي)؛
- 133-211 اتخاذ تدابير لضمان وصول المساعدة الإنسانية والطبية إلى البلد على نحو سريع وآمن ومستمر وغير مقيد وغير مشروط (بيرو)؛
- 133-212 تكثيف مكافحة العنف الجنساني والمساعدة في التغلب على الحواجز التي تواجهها النساء ضعيفات الحال في الحصول على خدمات الرعاية (بيرو)؛
- 133-213 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك عن طريق ضمان توفير خدمات دعم يسهل الوصول إليها وكافية للضحايا (الفلبين)؛
- 133-214 الكشف عن مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المحتجزين والمختفين والمفقودين، والإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين دون مبرر، والسماح برصد دولي كامل لذلك (ألمانيا)؛
- 133-215 حماية شبكة مياه الشرب التي تضررت بشدة في النزاع، عن طريق ضمان وصول جميع المواطنين إلى المياه وخدمات الصرف الصحي واعتبار هذه الخدمات محايدة (إسبانيا)؛
- 133-216 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لفتح مجال وصول المساعدات الإنسانية وضمان أن تصل جميع المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المحتاجين (إندونيسيا)؛

- 133-217 توسيع نطاق التحالف الرامي إلى إعادة تأهيل شبكات مياه الشرب والصرف الصحي التي تضررت بسبب الأفعال الإرهابية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 133-218 اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين وصول المساعدات الإنسانية إلى أماكن الاحتجاز، وفقاً للقانون الدولي الإنساني (بوتسوانا)؛
- 133-219 مواصلة بذل جهود التعاون الدولي لتعزيز التلقيح ضد مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (الصين)؛
- 133-220 ضمان الوصول الفوري والكامل وغير المقيد للمساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء أراضيها (إستونيا)؛
- 133-221 إتاحة الوصول الآمن وبلا عوائق لمنظمات المساعدة الإنسانية (إكوادور)؛
- 133-222 معالجة الفجوة التعليمية الناتجة عن زيادة معدلات الأطفال غير الملتحقين بالمدارس نتيجة للنزوح الداخلي وتسهيل حصول الأطفال على التعليم الأساسي المجاني، ولا سيما في مناطق النزاع (دولة فلسطين)؛
- 133-223 زيادة تعزيز الجهود، وخاصة عن طريق حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، من أجل حماية الأطفال من العنف بجميع أنواعه (تاييلند)؛
- 133-224 الموافقة على إعلان المدارس الآمنة (أوكرانيا)؛
- 133-225 ضمان تنفيذ التشريعات التي تكفل الرعاية الصحية للسجناء وتعليمهم، وخاصة عن طريق تكثيف التدابير الحالية المتخذة استجابة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 133-226 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، على التعليم، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة (بنغلاديش)؛
- 133-227 العمل على إعادة بناء المدارس في المناطق التي تضررت بفعل الجماعات الإرهابية المسلحة، بما يتماشى مع القدرات الوطنية والدعم الدولي (بيلاروس)؛
- 133-228 ضمان حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، على فرص متكافئة في الحصول على التعليم والخدمات الطبية والأساسية (بلجيكا)؛
- 133-229 إزالة جميع العقبات التي تعترض تعليم الأطفال ونموهم وتمتعهم بتكافؤ الفرص، وتكثيف الجهود لاستئناف تقديم الخدمات الصحية في المناطق المحررة حديثاً من الإرهاب (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 133-230 النظر في دمج عناصر حقوق الإنسان في المناهج المدرسية (إثيوبيا)؛
- 133-231 تقديم التعليم إلى الأطفال الذين حُرِّموا من التعليم بسبب النزاع وهم 2,45 مليون طفل، مع التأكيد على احتياجات البنات والأطفال ذوي الإعاقة (فنلندا)؛
- 133-232 حماية الأطفال من تأثير النزاع ومن عمل الأطفال وضمان حصولهم على تعليم جيد وشامل للجميع (الكرسي الرسولي)؛
- 133-233 النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (الهند)؛

133-234 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وخاصة فيما يتصل بالحقوق في الغذاء والصحة والتعليم والمياه وخدمات الصرف الصحي والمستوى المعيشي اللائق والاهتمام بمناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛

133-235 التقيد بجميع أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاع، بما في ذلك السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحماية البنية التحتية المدنية مثل المستشفيات والمدارس (كسمبرغ)؛

133-236 مواصلة أنشطة التثقيف والتوعية بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (ماليزيا)؛

133-237 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم والأدوية والخدمات الأساسية، على قدم المساواة بينهم (نيبال)؛

133-238 مواصلة إعادة تأهيل المدارس والمستشفيات التي دمرتها الأفعال الإرهابية (نيكاراغوا)؛

133-239 توفير إمكانية الوصول الفوري والكامل والمستمر وغير المقيّد للمساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في الجمهورية العربية السورية، وضمان حصول الجميع على الغذاء والتعليم والرعاية الصحية الأساسية والخدمات، على قدم المساواة بينهم (النرويج)؛

133-240 النظر في التماس المساعدة الدولية، ولا سيما لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، بما في ذلك ضمان الأمن الغذائي وتوفير المرافق الصحية والتعليمية (باكستان)؛

133-241 اتخاذ إجراءات لتحسين إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات والأولاد ذوي الإعاقة (بيرو)؛

133-242 مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير حصول جميع شرائح السكان على التعليم في جميع أنحاء إقليم البلد (السنغال)؛

133-243 زيادة المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في جميع أشكال عملية صنع القرار (جنوب السودان)؛

133-244 تعديل الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية وفي قانون الجنسية السورية التي تميز ضد المرأة، وتحديدًا في مجالات الزواج والطلاق والميراث والملكية الزوجية ومنح الجنسية للأطفال (السويد)؛

133-245 إتاحة كل فرصة للمرأة للإسهام بصورة كاملة وفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عملية المصالحة الوطنية (فيت نام)؛

133-246 مواصلة جهودها لتعزيز الأطر المؤسسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لشعبها، ولا سيما النساء والأطفال والفئات الأكثر ضعفًا (نيجيريا)؛

133-247 النظر في اعتماد سياسة وطنية لتمكين المرأة الريفية وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي في البلد (كمبوديا)؛

133-248 تعديل قوانين الجنسية بها لضمان منح الجنسية السورية لأطفال النساء السوريات، بمن فيهم الأطفال المولودون في الخارج، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛

- 133-249 تسريع الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق جميع النساء والبنات، وخاصة من هن ضحايا للنزاع المسلح، مع ضمان توافر الموارد لتنفيذها (شيلي)؛
- 133-250 اعتماد تدابير لضمان المشاركة العامة والسياسية للمرأة في المؤسسات والآليات الوطنية للمصالحة، وتصحيح أي أحكام قانونية تشجع التمييز أو العنف ضد النساء والبنات (المكسيك)؛
- 133-251 مضاعفة الجهود والخطط من أجل تمكين المرأة، مع التأكيد على المرأة الريفية (كوبا)؛
- 133-252 تعزيز الآليات والقوانين الهادفة إلى تشجيع المرأة على المشاركة بنشاط في شتى مجالات الحياة العامة (لبنان)؛
- 133-253 تمكين المرأة من المشاركة مشاركة ذات معنى في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك محادثات السلام (إيطاليا)؛
- 133-254 اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على الاعتداء الجنسي والعنف في جميع الحالات، وخاصة ضد النساء والأطفال (إندونيسيا)؛
- 133-255 مضاعفة الجهود لتيسير عودة الأطفال المولودين في الخارج والمصحوبين بوالديهم، بشهادة ميلاد صادرة عن البلد الذي كانوا يقيمون فيه (جنوب السودان)؛
- 133-256 مواصلة تنفيذ خطة مكافحة تجنيد الأطفال (عمان)؛
- 133-257 اتخاذ تدابير للقضاء على العنف ضد الأطفال وعلى ممارسة تجنيدهم (المكسيك)؛
- 133-258 اعتماد التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية (إكوادور)؛
- 133-259 وضع حد لتجنيد واستخدام القصر في النزاعات ووقف الهجمات ضد المدنيين، وخصوصاً النساء والمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة والملائين والقصر (كوستاريكا)؛
- 133-260 إنشاء آلية لتحديد هوية أطراف حالات زواج الأطفال (بورкина فاسو)؛
- 133-261 اتخاذ التدابير المناسبة لإنشاء مؤسسات إصلاحية للقصر تكون متميزة عن مراكز الاحتجاز ومحاكم البالغين (توغو)؛
- 133-262 زيادة تعزيز إعادة التأهيل البدني والعقلي لضحايا تجنيد الأطفال (سري لانكا)؛
- 133-263 تنفيذ سياسات تهدف إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الشراكات الدولية (ماليزيا)؛
- 133-264 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛
- 133-265 تعزيز الحد الأدنى للحماية الاجتماعية التي تلبي احتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع (زيمبابوي)؛
- 133-266 تطوير آليات الحماية الاجتماعية بغية زيادة دعم الأشخاص الأكثر تضرراً في حدود الموارد المتاحة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

133-267 متابعة تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي المعني بعودة اللاجئين السوريين ومواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (لبنان)؛
133-268 اعتماد معايير تشريعية وآليات إدارية لتعزيز حماية ملتمسي اللجوء واللاجئين (توغو)؛

133-269 الأخذ بإجراءات ميسرة وبمبسطة لتحديد الهوية والتوثيق المدني، بغية مواجهة تحديات الوصول إلى الوثائق المدنية التي يواجهها النازحون السوريون والسوريون الذين حصلوا على وثائق مدنية بديلة أثناء النزاع (السويد)؛

133-270 زيادة توسيع نطاق الجهود الجارية لتعزيز الأطر القانونية مثل القوانين والمراسيم بغية تيسير عودة السوريين النازحين داخلياً واللاجئين السوريين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

133-271 ضمان حماية حقوق الملكية للاجئين والمشردين داخلياً الساعين إلى العودة، ومراجعة جميع القوانين والمراسيم التي تشكل عقبات أمام العودة، انتهاكاً للقانون الدولي (النمسا)؛

133-272 الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين تعسفياً أو ظلماً من جانب السلطات والمضي قدماً في إطلاق سراحهم فوراً (اليابان)؛

133-273 الشروع في بناء بيئة مواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والمشردين داخلياً (اليابان)؛

133-274 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان عودة اللاجئين السوريين والمشردين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية (العراق)؛

133-275 مضاعفة الجهود الرامية إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك عن طريق الأخذ بإجراءات بديلة وبسيطة لتحديد الهوية بغية مواجهة التحديات التي يواجهها النازحون السوريون في الحصول على الوثائق المدنية في مكان النزوح (الكرسي الرسولي)؛
133-276 تهيئة الأوضاع لتحقيق عودة آمنة وكريمة وطوعية للأشخاص اللاجئين والنازحين ووضع حد لجميع الانتهاكات التي يتعرضون لها بمجرد عودتهم إلى الجمهورية العربية السورية (فرنسا).

134- وقد أحاطت الجمهورية العربية السورية علماً بالتوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي و/أو المدرجة أدناه ورفضتها باعتبارها ذات دوافع سياسية وتتعارض مع المبادئ الراسخة للاستعراض الدوري الشامل:

- 134-1 حظر جميع أفعال التعذيب (إسرائيل)؛
- 134-2 جعل حماية المدنيين هدفاً رئيسياً (إسرائيل)؛
- 134-3 تهيئة بيئة مواتية لحماية الأطفال (إسرائيل)؛
- 134-4 المشاركة والإسهام في العملية السياسية وأعمال اللجنة الدستورية، بطريقة ذات معنى وموجهة نحو تحقيق النتائج، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015) (تركيا)؛
- 134-5 وقف التعاون مع المنظمات الإرهابية (تركيا)؛

- 134-6 تعديل التشريعات التي تندد بالمعارضة السورية وتعتبرها إرهابية وتندد بتوجهاتها المشروعة وتعتبرها إرهاباً (تركيا)؛
- 134-7 وقف انتهاكات وقف إطلاق النار (تركيا)؛
- 134-8 وقف قتل المدنيين والعاملين في المجال الإنساني (تركيا)؛
- 134-9 وقف انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (تركيا)؛
- 134-10 وقف استهداف المرافق الصحية والبنية التحتية المدنية (تركيا)؛
- 134-11 احترام الحق في الحياة وحقوق الإنسان الأخرى من أجل العودة الآمنة والكرامة والطوعية للاجئين والمشردين داخلياً (تركيا).
- 135- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.